المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
قسم الجنسية والحالة المدنية

4 ماي 2007

رسالة دورية عدد 3س2

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مقتضيات القانون رقم 62.06 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1978 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ويشرفني ان أخبركم أنه في إطار بلورة التوجيهات الملكية السامية بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2005، الرامية إلى تحقيق المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية المغربية كجنسية أصلية، فقد صدر القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007).

ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون، تعديل الفصل السادس منه، الذي أصبح يخول للأم المغربية حق منح جنسيتها لأبنائها عن طريق البنوة لجهة الأم، انطلاقا من مدلول المادة 146 من مدونة الأسرة.

كما حقق هذا القانون الملاءمة مع مدونة الأسرة على مستوى الفصلين الثالث والرابع، ومع بعض القوانين الأخرى كالتنظيم القضائي، وقانون الحالة المدنية.

وطبقا للفصل 33 من قانون الجنسية المتعلق بالاختصاص في تسليم شهادة الجنسية الممنوح لوزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية المفوض لها في ذلك، وعملا بقرار وزير العدل المؤرخ في 27 أكتوبر 1958 بتفويض الاختصاص إلى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية في شأن تسليم شهادة الجنسية، وكذا المنشور الصادر بتطبيقه عدد 53 وتاريخ 11 نونبر 1958، فإنه من المنتظر بعد دخول المقتضيات الجديدة حيز النفاذ، أن يتقدم لدى النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية، الأشخاص الراغبون في الحصول على شهادة الجنسية المغربية بناء رابطة البنوة لجهة الأم.

ورعيا لما لشهادة الجنسية من أهمية، وسعيا نحو تبسيط وتوحيد الإجراءات الواجبة للحصول على الشهادة المذكورة، فإنه ينبغي أن ينصب الاهتمام على التأكد من توفر ما يلي:

1 - ما يفيد هوية طالب الجنسية.

2-ما يؤكد الجنسية المغربية للأم.

3- ما يثبت علاقة البنوة بين طالب الجنسية وأمه المغربية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، أطلب منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية إلى كافة السادة أعضاء النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذ كم، مع الحرص على إعطائها كل العناية وتطبيقها بكامل الدقة، **والسلام.**

المرفقات:

- نسخة من القانون رقم 62.06 المشار إليه أعلاه.
- ورقة حول مستجدات قانون الجنسية.

وزير العدل

محمد بوزبع